وقالا لا يملك ما في يده من كسبه وينفذ عتقه في عبده ويغرم قيمته للغرما
وان لم يحط اي وان لم يكن الدين محيطا بماله ورقبته صح تحريره
عبدا من كسبه قوله وان لم يحط معطوف على مجموع الشرط والجزا
لا على قوله لو احاط ولم يصح بيعه اى بيع العبد الماذون شيا
من سيده الا بمثل القيمة هذا اذا كان عليه دين اما اذا لم يكن عليه
دين فلا يجوز بيعه من المولى ولا بيع المولى منه فان باعه
من المولى بنقصان لم يجز مطلقا فاحشا كان الغبن او يسيرا
عند ابي حنيفة وعندهما جاز البيع فاحشا كان الغبن او يسيرا
ولكن يخير المولى بين ان يزيل الغبن وبين ان ينقض البيع وهذا
الذي ذكرنا على قول ابي حنيفة وقول بعض المشايخ
وقيل الصحيح ان قوله كقولهما وان باع سيده منه بمثل قيمته
او اقل صح وبطل الثمن لو سلم المولى المبيع الى العبد
المديون قبل قبضه اى قبل قبض الثمن بخلاف ما اذا كان
الثمن عرضا حيث لا يبطل وله حبس المبيع بالثمن اى للمولى
ان يحبس المبيع ولا يسلمه الى العبد بسبب الثمن وانما
قيد بمثل قيمته او اقل لانه لو باع من عبده بالثمن قيمته
بقليل او كثير فالزيادة لا تسلم للمولى ويكون المولى بالخيار
ان شا نقض البيع وان شا حط الفضل عن القيمة كذا ذكر
شمس الايمة السرخسي وغيره في شرح المبسوط من غير ذكر
الخلاف ويحتمل ان يكون البيع فاسدا عند ابي حنيفة وهو
قول بعض المشايخ كما في الفصل الاول كذا في الكافي وصح
اعتاقه اى اعتاق المولى عبده المديون ولكن ضمن المولى قيمته
لغرمائه اذا كانت مثل الدين او اقل وان كان الدين اقل
من القيمة ضمن الدين لا غير وطولب بما بقي من الدين بعد عتقه
فان باعه سيده اي العبد المديون وعليه دين يحيط برقبته
وقبضه المشتري وغيبه المشتري ضمن الغرما البايع وهو المولى
قيمته فان وجد المشتري عيبا في العبد بعد التضمين ورد عليه
اي على البايع بعيب رجع المولى بقيمته على الذي اخذ منه
ويكون حق الغرما في العبد او مشتريه عطف على البايع اي ضمن
الغرما البايع او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن ثم ان ضمنوا
المشتري قيمته رجع المشتري على البايع بالثمن وايهما اختار

الغرما

الغرما تضمينه برئ الاخر حتى لو تلفت القيمة على الذي اختاروه
لم يرجعوا على الاخر فان باع سيده من رجل واعلم المشتري بالدين
ثم جا الغرما بعد ما قبض المشتري العبد فللغرما رد البيع اذا
باع بثمن لا يفي بديونهم اما اذا باع بثمن يفي بديونهم
فليس لهم ان يردوا البيع وفايدة الاعلام سقوط الخيار للمشتري
في الرد بعيب الدين فان باع عبده المديون وسلمه الى
المشتري بالدين وغاب البايع فالمشتري ليس بخصم لهم معناه
اذا انكر المشتري الدين عندهما وعند ابي يوسف المشتري
خصم لهم فيه فيقسم بينهم عليه ويقضى بديونهم وانما
قلنا معناه اذا انكر لانه اذا اقر المشتري بديونهم وصدقهم
في دعوى الدين كان للغرما ان يردوا البيع بلا خلاف كذا في
شرح الهداية نقلا عن الامام المحبوبي وعلى هذا الخلاف
اذا اشترى دارا فباعها رجلا او وهبها وسلمها اليه وغاب
ثم حضر الشفيع فالمشتري او الموهوب له ليس بخصم عندهما
خلافا له وروى ابن سماعة عنهما مثل قول ابي يوسف في مسئلة
الشفعة ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع
لزمه كل شي من التجارة والمسئلة على وجهين احدهما
ان يخبر ان مولاه اذن له فيصدق استحسانا عدلا كان او غير
عدل وثانيهما ان يبيع ويشتري ولا يخبر بشي في الاستحسان
يثبت واذا لزمته ديون ولا يكون في كسبه وفا لا يباع رقبته
حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع في الدين والا اي
وان لم يقر وقال انه محجور لا يباع والقول قوله وعلى الغرما
البينة فان اقاموا بيع والا لا ويطالب بعد العتق وان اذن
للصبي الذي يعقل او المعتوه الذي يعقل البيع والشرا
وليه فهو اي كل واحد منهما في الشرا والبيع كالعبد الماذون
حتى ينفذ تصرفه ولا يتقيد بنوع دون نوع ويصير ماذونا
بالسكوت ويصح اقراره بما في يده من كسبه الى غير ذلك وقال ع
تصرف الصبي لا يجوز قوله يعقل اي يعلم كون البيع سالبا للملك
جالبا للربح كذا في الهداية وذكر في التاتارخانية معناه ان يعرف
ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير حتى
لو لم يعرف ذلك لا يصح الاذن واعلم ان وليه ابوه ثم وصي

Copyright ... University